

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 43 @ باب التفويف أي تفويف الزوج تطليق زوجته إليها لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفادة من غيره وإذا قال الزوج لها أي للزوجة اختياري حال كونه ينوي به الطلاق سواء كانت النية حقيقة أو حكمية كما إذا قال حالة الغضب أو المذكرة فلا يرد أنه ليس على إطلاقه إذ قد مر أن في الصورتين لا حاجة إلى النية فاختارت المرأة نفسها في مجلسها الذي علمت به أي بقوله اختياري بسماع أو خبر وفيه إشعار بأنه لا بد من عملها فلو خيرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندنا خلافاً لزفر فيه أي في هذا المجلس وإن امتد كما سيجيء بانت بو واحدة لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إجماعاً سكوتياً وما نقل عن خلاف علي رضي الله تعالى عنه لم يثبت وتمامه في شروح الهدایة .

ولا تصح نية الثلاث لأنها لا عموم للمقتضي ولا رجعية وإن نوى لأن اختيار النفس في البائن وعند الشافعي تصح نيتها وإن لم ينو بانت بر جعية وعند مالك وأحمد يقع الثلاث بلا نية .  
وإن قامت المرأة المخيرة ولو